الأمم المتحدة

A/CN.4/517/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 April 2001
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

التقرير الرابع عن مسؤولية الدول

إعداد السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص

إضافة

مرفق

تعديلات محددة على مشروع المواد في ضوء التعليقات الواردة

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
الباب الأول	ينبغي أن يكون العنوان كما يلي، بالفرنسية ''Fait générateur de la responsabilité des Etats''؛ إذ أن العنوان الحالي عمومي إلى أبعد الحدود. (فرنسا)	يمكن للجنة الصياغة أن تعيد النظر في العنوان؛ لا يوجد مقابل انكليزي لعبارة ''Fait générateur''.
الفصل الثاني، العناوين	عناوين المواد من ٤ إلى ٩ طويلة إلى أبعد الحدود وينبغي أن تكون على غرار عنوان المادة ١٠ (''تعرف''...).	ستنظر فيه لجنة الصياغة.
المادة ٢	ينبغي أن تتضمن هذه المادة إشارة إلى الظروف النافية لعدم المشروعية في إطار الفصل الخامس. (غواتيمالا)	هذه الظروف لها بالطبع صلة بالمسؤولية، غير أنه يكفي، فيما يبدو، ملاحظة ذلك في التعليقات.
المادة ٤ و ٥	ينبغي أن يبين مشروعا المادتين معنى عبارة ''ممارسة السلطة الحكومية''؛ إذ لا يوجد حاليا تعريف متفق عليه. (المملكة المتحدة)	لا يوجد شكل محدد لكلمات لحل مشكلة التطبيق؛ ويمكن معالجة هذه المسألة في التعليقات.

250401 250401 01-31668 (A)
0131668

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
المادة ٥	ينبغي حذف عبارة ''قانون تلك الدولة''؛ حيث ينبغي بوجه عام عدم تقييم أثر القانون المحلي بأكثر من قيمته الحقيقية. (اليابان)	تسعى المادة ٤ إلى إيجاد توازن بين دور القانون المحلي والقانون الدولي، حيث أنهما ذوا صلة كلاهما بالموضوع. وينبغي أن يكون نص المادة ٥ على غرار نص المادة ٦ (التوجيه أو الرقابة الفعليان) والمادة ٧ (الأجهزة الفعلية)
المادة ٧	في عنوان الحكم، تضاف عبارة ''أو في حالة عدم قيامها'' بعد عبارة ''في غياب''. (جمهورية كوريا)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
	ينبغي التشديد على الطابع الاستثنائي للحكم. (الولايات المتحدة)	المقصود فعلا من الحكم أن يكون استثنائيا؛ وينبغي أن يوضح ذلك على الأقل في التعليق، غير أن لجنة الصياغة قد ترغب في النظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لإدخال تغييرات أخرى على نص المادة ٧.
المادة ٨	ينبغي أن يكون هناك شرط بالنسبة لـ ''المسؤولية المشتركة'' للدولتين المعنيتين، على سبيل المثال، بإدخال عبارة ''دون المساس بالمسؤولية الدولية لتلك الدولة''. (هولندا)	جميع المواد التي في الباب الثاني تعزيزية؛ وتنطبق كل واحدة منها بشكل منفصل فيما يتعلق بتحميل التصرفات لدولة معينة. ويمكن إيضاح هذه النقطة في التعليقات.
المادة ١٠	تثير المادتان ٧ و ١٠ انطباعا بأن الدولة تحمل جميع التحركات التمردية غير الناجحة، وهذا ليس هو الوضع بموجب القانون الدولي. (هولندا، استراليا)	من الواضح أنه يمكن أن الدولة تحمل جميع التحركات التمردية فقط في حالات استثنائية؛ وتحدد المادتان ٧ و ١٠ هذه الحالات الاستثنائية، ويمكن إيضاح هذه النقطة في التعليق. وقد ترغب لجنة الصياغة في أن تنظر فيما إذا كانت الفقرة ١٠ (٣) ضرورية.
المادة ١١	بدلا من التحدث عن ''الفعل الصادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي''، ينبغي أن يشير الحكم إلى ''فعل صادر عن تلك الدولة''، كما هو الحال في أماكن أخرى في النص. (هولندا)	يبدو أن هذا الأمر صحيح؛ وينبغي أن تنظر فيه لجنة الصياغة.
المادة ١٤	ينبغي أن يستعاض عن العنوان بما يلي ''وقت ومدة خرق الالتزام الدولي''. (جمهورية كوريا)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
المادة ١٥ (٢)	ينبغي أن تقتصر هذه المادة على فئات الأفعال المركبة التي تحدث بوضوح على هذا النحو (كالقتل الجماعي). (الولايات المتحدة)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
الفصل الرابع بوجه عام	يتضمن الفصل الرابع القواعد الأولية وينبغي حذفه. (غواتيمالا)	يتناول الباب الرابع شكلا من أشكال المسؤولية التبعية؛ وقد تمت الموافقة بوجه عام على إدراجه في النص.
	وينبغي ألا تشترط المادتان ١٦ و ١٧ أن يكون الالتزام الذي يتم الإخلال به ملزما بالنسبة للدولة المساعدة. (إسرائيل)	سيثير عدم وجود شرط من هذا القبيل قضايا أكثر صعوبة فيما يتعلق بالمعرفة؛ ففي سياق المسؤولية التبعية ومع مراعاة قاعدة الاتفاقات مع الغير، يمكن الدفاع عن النص. انظر كذلك التقرير الثاني للمقرر الخاص.
	وينبغي أن يكون نص العنوان كما يلي، بالفرنسية، ''Responsibilité d'un État á raison dufait d'un autre État''. (فرنسا)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
المادة ١٦	يُقترح حذف عبارة ''وهي تعلم بالظروف المحيطة بـ''. (الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي)	لا تكون الدولة مسؤولة بوجه عام عن تصرف دولة أخرى؛ وتشكل المادة ١٦ عددا محدودا للاستثناءات من هذه القاعدة. ومن المشكوك فيه كثيرا إن كانت دولة ما ستخاطر، بموجب القانون الدولي القائم، بأن تستخدم المعاونة أو المساعدة لأغراض تكون غير مشروعة؛ ومن ثم فإن وجود شرط المعرفة، أو على الأقل الإشعار، أمر لا مفر منه. وينبغي النظر فيما إذا كانت المادة ١٦ تحقق التوازن الصحيح؛ وينبغي أن يعكس أي قرار نهائي بشأن هذه النقطة بصورة مناسبة في التعليق.
	وكبديل، ينبغي أن يكون نص المادة ١٦ (أ) كما يلي: ''فعلت تلك الدولة ذلك عندما تعلم أو كان عليها أن تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا''. (هولندا)	
	وينبغي إيضاح عبارة ''العلم بالظروف'' (المملكة المتحدة، جمهورية كوريا)؛ وكذلك ''على ارتكاب''؛ وينبغي أن يكون نص العبارتين مقيدا. (المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	
	وينبغي أن يبين التعليق على ذلك الحكم بوضوح الحد الأقصى اللازم للاشتراك في ارتكاب الفعل غير المشروع. (الولايات المتحدة)	ويتمثل أحد الاحتمالات في إبراز الناحية المادية فيما يتعلق بالمعاونة أو المساعدة؛ وعلى أية حال، ستعالج هذه المسألة في التعليقات.
المادة ١٧	ينبغي إيراد إشارة إلى ''التوجيه أو ممارسة السيطرة''. (هولندا)	تفي الصيغة الحالية بالحاجة إلى وجود معايير محددة تحديدا دقيقا للمسؤولية بموجب الفصل الرابع، في مقابل المادة ٦.
	تُحذف الإشارة إلى ''وهي تعلم بالظروف المحيطة بـ'' الفعل غير المشروع في المادة ١٧ (أ)، لأن العلم موجود ضمنا إذا قامت الدولة بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها. (المكسيك)	ولا يعني توجيه دولة أخرى أو ممارسة السيطرة عليها للقيام بفعل معين بالضرورة العلم بجميع الظروف، بما في ذلك الظروف التي تستتبع فعلا غير مشروع.
المادة ١٨	تُحذف الإشارة إلى عبارة ''وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل'' في المادة ١٨ (ب)؛ فالعلم موجود ضمنا إذا قامت دولة بحمل دولة أخرى. (المكسيك)	لا يعني حمل دولة أخرى على ارتكاب فعل معين بالضرورة العلم بجميع الظروف، بما في ذلك الظروف التي تستتبع فعلا غير مشروع.
الفصل الخامس عموما	سيكون تناول الفصل الخامس لـ ''الظروف النافية لعدم المشروعية'' أكثر اتساقا مع المشروع. (فرنسا، بوركينا فاسو)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
	ومن غير المؤكد إن كان ينبغي إدراج الموافقة والامتثال للقواعد القطعية والدفاع عن النفس والتدابير المضادة في المشروع على الإطلاق لأنها تنفي صفة عدم مشروعية الفعل بأكملها، وليس مجرد المسؤولية عنه. (فرنسا)	قررت اللجنة في سياق المادة ٢٠ (الموافقة) أن تجري مزيدا من البحث بشأن الفصل الخامس، وأقر هذا النهج بوجه عام.
	وينبغي أن يُدرج حكم جديد بشأن التدخل الإنساني بوصفه ظرفا استثنائيا ينفي عدم المشروعة. (هولندا)	لا يتناول الفصل الخامس القواعد الأولية الموضوعية المتصلة باستعمال القوة، كما لا يتناول القانون الدولي للمساعدة الإنسانية. ويجوز تناول الحالات غير المنصوص عليها وفقا للمعايير الواردة في المادة ٢٦ (الضرورة).

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
	وينبغي أن يبين التعليق بوضوح أن المقصود من قائمة الظروف أن تكون شاملة. (اليابان)	وفقا للمادتين ٣٣ و ٥٦، لا يعتزم المشروع نفي زيادة تطوير القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، يعتقد أن الفصل الخامس شامل للمبررات والأعذار المتاحة بوجه عام بموجب القانون الدولي القائم، وينبغي أن يبين هذا الأمر بوضوح في التعليق.
	وينبغي أن يكفل التعليق حقوق الدول الثالثة التي قد تتضرر من الدفاع عن النفس أو الظروف. (اليابان)	يوافق المقرر الخاص؛ وسيتم تناول هذه النقطة في مشروع التعليقات.
المادة ٢٠	ينبغي إعادة إدراج الحكم القديم المتعلق بالقواعد القطعية (المادة ٢٩ القديمة، الفقرة ٢). (اسبانيا، إسرائيل، سلوفاكيا، قبرص)	المقصود بالإشارة إلى الموافقة ''حسب الأصول''، في جملة أمور، تغطية هذه النقطة، وستبين أيضا بوضوح في التعليقات.
المادة ٢١	يمكن حذف هذه المادة باعتبارها زائدة عن الحاجة: إذ أن التصرف الذي يستلزمه القانون لا يكون بديهيا تصرفا غير مشروع. (سلوفاكيا)	لا يقتصر الباب الرابع على أعذار من قبيل القوة القاهرة بل يشمل أيضا المبررات (الموافقة، الدفاع عن النفس) التي تجعل التصرف قانونيا، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توقع حدوث الظروف التي تحل فيها المادة ٢١ المنازعات بين الالتزامات المأخوذة حسب الأصول، وبهذا فهي تتجاوز المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.
	ينبغي إيراد إشارة إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع. (غواتيمالا)	ليس هذا ضروريا في ضوء المادة ٥٩؛ وعلى أية حال فإن المادة ٢١ تثير قضايا واضحة المعالم.
المادة ٢٢	يعاد النظر في عبارة ''اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة''. فهي عبارة مربكة وليست ضرورية نظرا لوجود المادة ٥٩. (جمهورية كوريا، اليابان)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة إلى جانب المادة ٥٩ نفسها.
المادة ٢٣	إن الحكومات التي تؤيد حذف الجزء الثاني مكررا من الفصل الثاني الخاص بالتدابير المعتادة ستؤيد توسيع نطاق هذا الحكم تأييدا كبيرا. (المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
الفقرة ٢٤	تعاد صياغة الفقرة ٢ (أ) كما يلي: ''إذا أدى الفعل غير المشروع للدولة التي تتذرع بالقوة القاهرة، إما وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع''. (المملكة المتحدة)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
المادة ٢٥	تعاد صياغة الفقرة ٢ (أ) على النحو التالي: ''إذا أدى تصرف الدولة غير المشروع، إما وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى حدوث الحالة''. (المملكة المتحدة)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
المادة ٢٦	ينبغي ألا تدرج المادة ٢٦ (حالة الضرورة) في مشروع المواد لأنها عرضة لإساءة الاستعمال. (المملكة المتحدة)	أبدى معظم الحكومات إدراج المادة ٢٦، كذلك أقرت المحكمة هذا المبدأ في الحالة المتعلقة بفايا تشيكوفو - ناغيماروس (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٧ (من النص الانكليزي).

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
	وإذا أُدرجت، ينبغي أن تعنون ''الضرورة'' فقط. (المملكة المتحدة)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
	وإذا أُدرجت، ينبغي حينئذ أن تغير الإشارة في الفقرة ١ (ب) إلى ''المجتمع الدولي ككل'' إلى ''المجتمع الدولي للدولة ككل''. (فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة)	استخدمت المحكمة الدولية هذه العبارة في قضية Bancelona Traction (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠، الصفحات ٦ إلى ٣٢ (من النص الانكليزي) (الفقرة ٣٣)، كما أنها استخدمت في معاهدات لاحقة متعددة الأطراف مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٥ (١). انظر أيضا الفقرة ٣٦ في الوثيقة الرئيسية.
	(لا ينطبق على النص العربي)	(لا ينطبق على النص العربي)
	ينبغي أن تطبق الفقرة ٢ (ب) على الظروف الأخرى النافية لعدم المشروعية، كالقوة القاهرة. (المملكة المتحدة)	قد يكون ذلك مشمولا في المادة ٢٤ (٢) (ب)؛ غير أن هذه المسألة تستحق أن تنظر فيها لجنة الصياغة.
	تعاد صياغة الفقرة ٢ (ج) على النحو التالي: ''إذا كان تصرف الدولة غير المشروع، إما وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، سببا في حدوث حالة الضرورة''. (المملكة المتحدة)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
المادة ٢٧	اقتراح بحذفها. (فرنسا)	تساعد المادة ٢٧ في تحاشي الخلط بين انتفاء عدم المشروعية وإنهاء أو تعليق الالتزام الأساسي؛ ويبدو هذا الأمر مفيدا.
	ينبغي أن يكون نص المادة ٢٧ (أ) كما يلي: ''واجب التقيد بالالتزام''. (المملكة المتحدة)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
	ينبغي زيادة إيضاح الظروف التي يجوز أن تنطبق فيها المادة ٢٧ (ب).	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
	ينبغي أن تشير المادة ٢٧ (ب) فقط إلى المواد من ٢٤ إلى ٢٦. (هولندا)؛ وكذلك فرنسا التي تريد حذف المادة ٢٧ (ب) لأنها عمومية إلى أبعد الحدود.	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة؛ غير أن المادة ٢٧ (ب) فقرة استثنائية فقط. ويمكن إيضاح هذه النقطة في التعليقات.
المادة ٣٠	تُحذف عبارة (التأكيدات والضمانات بعدم التكرار) لأنها لا تعكس الممارسة الدولية. (الولايات المتحدة)	سيتم النظر في هذه المسألة في ضوء القرار المنتظر لمحكمة العدل الدولية في قضية لاغراند؛ وتبين المادة ٣٠ (ب) بوضوح على أية حال أن طريقة الانتصاف هذه هي الطريقة الوحيدة المتاحة عند الاقتضاء.
	ينبغي أن يكون نص المادة ٣٠ (ب) كما يلي: ''تعطى التأكيدات والضمانات''. (المملكة المتحدة)	يميل المقرر الخاص إلى الموافقة على هذا الاقتراح؛ وعلى لجنة الصياغة أن تنظر فيه.
	ينبغي أن تشير التعليقات على المادة ٣٠ (ب) أيضا إلى خطورة الخرق بوصفه واحدا من الظروف ذات الصلة. (هولندا)	يوافق المقرر الخاص على ذلك.
المادة ٣١	بالنظر إلى المشكلة المتعلقة بمصطلح ''الخسائر'' (انظر المادة ٤٣ أدناه)، ينبغي أن تنص المادة ٣١ على ''الضرر سواء كان ماديا أو معنويا''.	انظر الفصل الثالث أعلاه.

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
	الفقرة ٢ ليست مفيدة وينبغي أن تُحذف. (سلوفينيا، الهند، اليابان)	التعويض له عيوبه الخاصة فيما يتعلق بالضرر الفعلي الذي يحدث. وقد تختلف كيفية تطبيق المبدأ العام للتناسب على الرد والترضية؛ وتتناول المواد المحددة هذه المسألة على نحو أفضل.
	ينبغي بوجه عام أن يطبق شرط التناسب (المادتان ٣٦ (ب) و ٣٨ (٣) على الرد. (إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية)	
المادة ٣٢	ينبغي أن تصاغ فكرة أنه لا يجوز للدولة المسؤولة أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال بموجب الباب الثاني بعبارات أكثر عمومية، وربما يكون ذلك بصياغتها لحكم عام يكون جزءا من الباب الرابع. (بولندا، فرنسا). ومن ناحية أخرى، تقترح المكسيك إدخال مادة ٢٨ مكررا لتأكيد طابعها الأساسي	على لجنة الصياغة أن تعيد النظر فيما إذا كان ينبغي إدماج المادتين ٣ و ٣٢ في حكم واحد يبين عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي بعبارات أكثر عمومية، أو ما إذا كان ينبغي نقل المادة ٣٢ إلى مكان آخر.
المادة ٣٣	ينبغي وضع المادة ٣٣ (النتائج الأخرى) في الباب الرابع وصياغتها بعبارات أكثر عمومية. (بولندا، المملكة المتحدة، هولندا)	يرد بحث هذه المسألة في فقرة ديباجة اتفاقية فيينا، ويبدو من الضروري إيضاح هذه النقطة للأغراض الحالية. وهناك مجال لنقلها إلى الباب الرابع: وقد تنظر لجنة الصياغة في هذا الأمر.
	وينبغي أن تبين بشكل أوضح النتائج الإضافية التي يمكن أن تترتب على القانون العرفي الدولي. (المملكة المتحدة)	يمكن تناول هذه المسألة في التعليقات.
	تعتزم اللجنة القيام بتدوين قانون المسؤولية، وتعد المادة ٣٣ غير مفيدة لأنها تحد من قيمة المشروع. (المكسيك)	يتوقف ذلك الأمر جزئيا على الشكل النهائي للمواد؛ وعلى أية حال، فإن القصد من هذه المواد ليس هو نفي إدخال تطورات على قانون المسؤولية، ولذلك ينبغي إدراج بند تقييدي.
المادة ٣٤	تُحذف الفقرة ٢ لأنها غير ضرورية في نص يتعلق بمسؤولية الدول. (بولندا)	كانت المادة ٣٤، التي كانت جديدة في عام ٢٠٠٠، قد لقيت ترحيبا، وهي توضح نطاق البابين الثاني والثالث مكررا.
المادة ٣٥	تضاف الجملة التالية: ''يراعى عند تحديد الجبر طبيعة (وفداحة) الفعل غير المشروع دوليا''؛ ومن شأن ذلك أن يبرز أهمية الطابع المتعمد أو الإهمالي للخرق. (هولندا)	يتناول الفصل الأول أشكال الجبر بوجه عام. ويتناول الفصل الثاني وكذلك القواعد الأولية مدى أهمية مسألتي القصد أو الخطأ في تحديد نوع أو مبلغ الجبر في حالة بعينها. وينبغي إضافة هذه النقطة، من خلال الإيضاح، في التعليق
	يستعاض عن كلمة ''خسائر'' بكلمة ''ضرر''. (اليابان، انظر أيضا الفقرة ٣١ أعلاه)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث).
المادة ٣٦	تطبيق المادة ٣٦ على مسائل مصادرة الممتلكات الأجنبية غير واضح (المملكة المتحدة) وينبغي أن يتم تناوله على الأقل في التعليقات.	إن المواد لا تنطبق بالطبع فقط على خرق الالتزامات الدولية، وبالتالي ليس على تلك الفئة من المصادرات التي تعد مشروعة في حد ذاتها. وينبغي، على الأقل تناول النقاط ذات الصلة بعبارات عامة في التعليقات.

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
	يضاف استثناء ثالث يكون الرد بموجبه غير مستحق إذا كان سيستتبع بالضرورة انتهاك الدولة لالتزام آخر. (فرنسا)	صحيح أنه يمكن توقع وجود التزامات ثانوية متضاربة؛ فالرد بالنسبة لدولة ما قد يؤدي إلى انتفائه بالنسبة لدولة أخرى. غير أن هذه المتناقضات لا يمكن حلها عن طريق المادة ٣٦، كما أن الأمر ليس دائما متعلقا بالاختيار الحر للدولة المسؤولة. ومن الأفضل، فيما يبدو، عدم وضع قاعدة محددة بشأن هذه النقطة، ولكن (كما هو الحال بالنسبة للالتزامات المتضاربة الأخرى) يترك حلها للأطراف. انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص A/CN.4/498، الفقرة ٩.
المادة ٣٧	ينبغي أن يبين المشروع بقدر أكبر من الوضوح أن القانون الدولي لا يعترف بالتعويض عن الأضرار المعنوية. (النمسا) وأبدت الولايات المتحدة رأيا مخالفا (بأن تكون الأضرار المعنوية مشمولة). وتقترح المكسيك أيضا إيضاح الموقف الذي اتخذه مشروع المواد، ولا سيما أخذ صياغة المادة ٣١ (٢) في الاعتبار.	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث.
	وتعد عبارة ''قابلية التقييم من الناحية المالية'' غير ضرورية وينبغي أن يعاد النظر فيها. (جمهورية كوريا، النمسا)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث.
	وينبغي أن تشدد هذه العبارة على أن ''قابلية التقييم من الناحية المالية'' يحددها القانون الدولي، وليس القوانين الوطنية. (المملكة المتحدة)	هذا الأمر صحيح تماما؛ ويمكن أن يتم تناول هذه المسألة في التعليقات.
	يستعاض عن عبارة ''بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا'' بعبارة ''إذا كان هذا الكسب مؤكدا ومدى تأكده''. (جمهورية كوريا)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
المادة ٣٨	يمكن إضافة أشكال أخرى للترضية، مثل الأضرار الإسمية. (إسرائيل)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
	تدخل عبارة ''ذي طابع مشابه'' في نهاية الفقرة ٢. (المكسيك)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
	يُحذف الشرط الذي يجب ألا تكون الترضية بموجبه ''تتضمن امتهانا''، لأن هذه النقطة ليست معرّفة. (اسبانيا)؛ ويمكن الاستعاضة عنه بعبارة ''جارحا لكرامة الدولة المسؤولة''. (جمهورية كوريا)	يبدو أن المبدأ القائل بأن الترضية ينبغي ألا تتخذ شكلا ''يتضمن امتهانا'' للدولة أو ''يجرح كرامة الدولة المسؤولة'' مقبول مبدأ هام ومقبول بوجه عام لدى اللجنة. ويمكن للجنة الصياغة أن تنظر أيضا في صياغته بشكل محدد.
	يستعاض عن كلمة ''إذا'' بعبارة ''إذا وبقدر ما''. (جمهورية كوريا)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
	يستعاض عن كلمة ''الخسارة'' بكلمة ''الضرر''. (اليابان؛ انظر أيضا المادة ٣١ أعلاه)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث.
المادة ٣٩	يُدرج الحكم الخاص بدفع الفائدة تحت عنوان التعويض بموجب المادة ٣٨ (٣) و (٤). (إسرائيل، جمهورية كوريا، سلوفينيا)	يمكن أن تلعب الفائدة دورا متميزا في إطار الجبر وهناك مبررات، فيما يبدو، لإدراج حكم مستقل في هذا الشأن. انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص، Add.1، الفقرات ١٩٥-٤٢١.

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
المادة ٤٠	تنقل المادة ٤٠ (المساهمة في الضرر) إلى الفصل الأول، وربما يكون ذلك بوصفها المادة ٣١ (٣)، لأنها تمس نقطة عامة (جمهورية كوريا، سلوفاكيا)	تتناول المادة ٤٠ تحقيق المسؤولية الناجحة بموجب الباب الأول، وليس استبعادها. غير أن لجنة الصياغة يمكن أن تعيد النظر في صياغتها في ضوء إعادة النظر في كلمتي ''الخسارة'' و ''الضرر'' في مشروع المواد.
الفصل الثالث عموما	يؤيد عدد من الحكومات حذف هذا الفصل (الإخلال الجسيم): (فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان (ولكنها تقترح إعادة صياغة فكرة ''الإخلال الجسيم'' في مادة ٤٩ أعيدت صياغتها)).	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع.
المادة ٤١	يصبح التعريف المقترح بعبارات مبهمة مثل ''ضروري''، ''جسيم''، وما إلى ذلك. (جمهورية كوريا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة). وبوجه خاص: • ينبغي إيضاح العلاقة بين عبارات ''المصالح الأساسية'' (المادة ٤١) و ''المصالح الأساسية'' (المادة ٢٦) و ''المصالح الجماعية'' (المادة ٤٩). (المملكة المتحدة) • يوجد اختلاف بين صياغة المادتين ٤٩ (''وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية'') والمادة ٤١ (''ضروريا لحماية ...''). (المملكة المتحدة) • ينبغي إيضاح العلاقة بين الالتزامات الواردة في المادة ٤١ والالتزامات تجاه الجميع أو المعايير التحضيرية. (جمهورية كوريا) • ينبغي أن يوضح التعليق كيفية تقييم ''التهديد بإلحاق ضرر بالغ''. (المملكة المتحدة) • مصطلح ''جسيم'' ليس ضروريا دائما؛ فالعدوان يكون ''جسيما'' في حد ذاته. (هولندا)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع.
المادة ٤٢	تُدرج في المادة ٤٢ (وليس فقط في المادة ٥٨) إشارة صريحة إلى الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي. (اسبانيا)	بيد أن بالتمييز بين مسؤولية الدول والمسؤولية الفردية يستحق الإبقاء عليه.
المادة ٤٢ (١)	في الفقرة ١ يستعاض عن عبارة ''قد يرتب'' بكلمة ''يرتب''. (هولندا)	لا يستتبع كل خرق ينطبق عليه الفصل الثالث بالضرورة بالأضرار الاتعاظية أو الصريحة.
	إذا تم الاعتراف بالأضرار غير العقابية التي ترتب أضرارا تعكس جسامة الإخلال، فإن ذلك لا يمكن أن يتم حصره على ''الإخلال الجسيم'' بالمعنى الوارد في المادة ٤١. (المملكة المتحدة)	لا تستبعد المادة ٤٢ (١) الاحتمالات الأخرى، وذلك حسب ظروف ومحتوى القواعد الأولية ذات الصلة.

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
	ينبغي أن يبين المشروع بوضوح أن الأضرار غير العقابية غير معترف بها بموجب القانون الدولي. (جمهورية كوريا، النمسا، الولايات المتحدة)	ينبغي أن يبين ذلك بوضوح في التعليقات، وأن يوضح أيضا القصد من وراء الفقرة ١.
المادة ٤٢ (٢)	يمكن حذف الفقرة ٢ لأنها لا تضيف التزامات ذات شأن. (فرنسا)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع.
	يجوز أن ينطبق واجب عدم الاعتراف أيضا على الإخلال الذي لا يكون ''جسيما''. بالمعنى الوارد في المادة ٤١؛ ومن ناحية أخرى، يبدو أن تغطية جميع حالات الإخلال الجسيم تنطوي على قدر كبير للغاية من عدم المرونة. وبوجه عام ينبغي الاستعاضة عن المادة ٤٢ (٢) بفقرة مقيِّدة تحدد النتائج المحتملة الأخرى. (المملكة المتحدة)	لا تستبعد المادة ٤٢ (٢) النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا المتعلقة بالإخلال الذي لا يكون ''جسيما'' بالمعنى الوارد في المادة ٤١. انظر الوثيقة الرسمية، الفصل الخامس.
	توضح العلاقة بين المادة ٤٢ (٢) (ج) والمادة ٥٤. (اسبانيا، النمسا)	انظر الوثيقة الرسمية، الفصل الرابع.
	يحذف قيد ''إلى أقصى حد ممكن''. (هولندا)	يبدو هذا الوصف ضروريا لأن النطاق المضبوط لواجب التعاون يصعب تحديده
المادة ٤٢ (٣)	ما لم يتسن تحديد النتائج الأخرى، يحذف ذلك الحكم. (المملكة المتحدة)	انظر الوثيقة الرسمية، الفصل الرابع.
الباب الثاني مكررا	ينبغي أن يكون الباب الثاني مكررا الباب الثالث، وفقا لحذف الباب الثالث الحالي. (فرنسا)	يوافق المقرر الخاص على ذلك.
المادة ٤٣	ينبغي مواءمة المادة ٤٣ مع المادة ٣١ (٢). (هولندا، اليابان)	انظر بوجه عام الوثيقة الرسمية، الفصل الثالث.
	ينبغي معالجة العلاقة بين المادة ٤٣ والمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (التي تمس صياغة المادة ٤٣). (اليابان)	
	ينبغي أن يشمل مفهوم ''الخسارة'' جميع نواحي المادة ٤٩ التي يمكن أن تعتبر ''خسارة غير مباشرة''. (هولندا)	
	ينبغي أن تكون فقرة (ج) جديدة تتناول محتوى المادة ٤٩ (١) الحالية. (فرنسا)	
	ينبغي تعريف مصطلح ''الخسارة'' من خلال الإشارة إلى مفاهيم من قبيل الضرر المادي، المعنوي؛ العلاقة بين مصطلحي ''متضررة'' و ''متأثرة'' ليست واضحة. (اليابان)	
	ينبغي تفسير عبارة ''الاحتجاج بالمسؤولية''. (المملكة المتحدة) إذ أن بعض أشكال الاحتجاج لا تستلزم ''خسارة'' على النحو المحدد في المادة ٤٣. (المملكة المتحدة)	
	ينبغي تغيير التركيب الداخلي للحكم: فينبغي أن يحدد أولا وقت تضرر الدولة ويبين ثانيا النتائج. (المملكة المتحدة)	

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
المادة ٤٣ (أ)	خارج نطاق المعاهدات الثنائية، لا يتضح متى تكون الالتزامات واجبا على دولة ''وحدها'' كما هو الحال في حالات ''المعاهدات المتعددة الأطراف الثنائية عند التطبيق''. (المملكة المتحدة)	ينبغي إيضاح هذه المسألة في التعليقات؛ وليس من مهام النص نفسه أن يعطي أمثلة. انظر أيضا الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث.
المادة ٤٣ (ب) '٢'	يحذف ذلك الحكم لأن الفئة خلافية أو تمت صياغتها بشكل عمومي إلى أبعد الحدود. (اليابان)	انظر بوجه عام الوثيقة الرسمية، الفصل الثالث.
٤٣ (ب) '٢'	يحتاج الأمر إلى توضيح العلاقة بين ''الالتزام بحماية مصلحة جماعية'' والحالات التي تدخل في نطاق المادة ٤٩ (النمسا وجمهورية كوريا والمكسيك).	
المادة ٤٤	على عكس ما يوحي به العنوان لا يعطي النص تعريفا لمعنى ''الاحتجاج بالمسؤولية''. (المملكة المتحدة)	يمكن توضيح معنى ''الاحتجاج بالمسؤولية'' إما في النص وإما في التعليق؛ وفي هذا الإطار ربما يحتاج عنوان المادة ٤٤ إلى إعادة نظر.
	يجب أن تتضمن هذه المادة قائمة بجميع سبل الانتصاف التي يمكن للدولة المضرورة أن تسعى للحصول عليها. (المملكة المتحدة)	من حيث المبدأ يجوز للدولة المضرورة أن تسعى بجميع سبل الانتصاف وفقا للباب الثاني أو ببعضها؛ ويجب توضيح ذلك.
	ينبغي إعادة وضع الصيغة القديمة (المادة ٢٢ من مشروع ١٩٩٦) بشأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية. (إسبانيا).	المادة ٢٢ تشتمل على مفهوم ''موضوعي'' لسبل الانتصاف المحلية، واعتماد صيغة أكثر حيادا يلقى ترحيبا عاما من الحكومات والكتاب.
المادة ٤٥	ينبغي إضافة عبارة ''من قبل دولة مضرورة'' بعد كلمة ''الاحتجاج''. (جمهورية كوريا)	لا يبدو أن الإضافة ضرورية في ضوء المادة ٤٩ (٣).
	عبارة ''جنسية الطلبات'' (التي لا معنى لها في النص الفرنسي) يجب استبدالها بعبارة ''الجنسية في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية''. (فرنسا)	استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يقتصر على الحماية الدبلوماسية؛ وإن كانت مسألة المصطلحات ينبغي أن تنظر فيها لجنة الصياغة.
	ينبغي إضافة فقرة فرعية جديدة تنص صراحة على أنه لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية مواطنين أجانب عن الخرق إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. (المكسيك)	بالنظر إلى الأعمال المقترحة للجنة في موضوع الحماية الدبلوماسية لا يبدو أن من الضروري الإسهاب هنا في محتوى هذه القاعدة والاستثناءات منها. ويمكن إعطاء بعض الايضاحات في التعليق.
المادة ٤٦	يجب استبعاد التنازل عن الحقوق في حالات الإخلال بالالتزام تجاه الكافة (هولندا) أو بقاعدة قطعية. (جمهورية كوريا)	كما هو الحال في المادة ٢٠، فإن الموضوع تغطيه كلمة ''صحيحا''؛ وليس وظيفة المادة شرح الحالات التي ينطبق فيها الرضا أو التنازل فيما يتعلق بهذه القواعد. ومع ذلك ينبغي أن يتطرق التعليق لهذا الموضوع.
	كلمة (صحيحا) هي كلمة زائدة، ثم إن عبارة ''لا لبس فيه'' تثير بعض المشاكل. (المملكة المتحدة)	لنفس الأسباب الموضحة أعلاه، فإن تعبير ''صحيحا'' يضيف شيئا للمعنى. ويبدو أنه بما أن المسألة تتعلق بالقانون الدولي فيجب أن يكون التنازل لا لبس فيه، وإن كان مدى انطباق هذا في حالة معينة إنما هي مسألة تفسير.

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
المادة ٤٨	ليس واضحا من الفقرة الأولى إذا كان المقصود أن تنطبق أيضا في حالة قيام عدة بلدان بعدة أفعال غير مشروعة يحدث كل فعل منها نفس الضرر. وإذا كان الأمر كذلك يجب تعديل عبارة ''نفس الفعل غير المشروع دوليا''. (جمهورية كوريا)	هذه الحالات هي على الأقل متشابهة؛ وهو أمر يجب أن تنظر فيه لجنة الصياغة في ضوء إعادة النظر في تعابير ''الضرر'' و ''التلف''، إلى آخره
	يجب أن لا يفهم من الفقرة الأولى أنها اعتراف بالمسؤولية المشتركة والمتعددة بموجب القانون الدولي؛ ويقترح صيغة بديلة.	كما هو واضح من التقرير الثالث (A/CN.4/507/Add.2)، الفقرات ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٢ (وكما سيتم توضيحه في التعليق)، فإن هذه الفقرة ليس مقصودا بها أن تفرض نظاما للمسؤولية المشتركة والمتعددة في جميع الحالات.
المادة ٤٩	يجب إلغاء المادة ٤٩، لأنها مسألة أساسية في قانون مسؤولية الدول. (اليابان)	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث.
	كل الأطراف في المعاهدات الدولية يجب أن تكون لها مركز ''الدول صاحبة المصلحة''، مع أنه ليس من الضروري أن يكون لها نفس الحقوق باعتبارها ''دول مضرورة''. (المملكة المتحدة)	هذا مشمول في الفقرة ٣٤ (٢)؛ وقد تنظر لجنة الصياغة فيما إذا كان هذا ينطبق على الباب الرابع.
	المادة ٤٩ يجب تغييرها بحيث تعطي ''الدول الأخرى'' حق الاحتجاج بالمسؤولية إذا كان الخرق ''خرقا خطيرا لالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل'' و ''ضروري لحماية مصالحها الأساسية''. (فرنسا)	
	يجب أن يكون هناك شرط في الباب الثاني مكررا، يشير إلى أن الكيانات بخلاف الدول يمكن أن يحق لها أيضا الاحتجاج بالمسؤولية. (هولندا)	
المادة ٤٩ (١)	تعبير ''حماية مصلحة جماعية'' ليس محددا بوضوح (المملكة المتحدة)	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث
المادة ٤٩ (٢)	من المشكوك فيه أن حق طلب الجبر بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩ هو حق معترف به فعلا في القانون الدولي (المملكة المتحدة، فرنسا)	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث
	ينبغي وجود إجراء يحكم الحالات التي يكون فيها عدد من الدول أصحاب حق في طلب الوفاء بالالتزام بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩، ربما على غرار ما يرد في الفقرة ٣ من المادة ٥٤. (النمسا؛ وانظر أيضا المملكة المتحدة)	
	ينبغي أن تنطبق الفقرة ٢ (ب) على حالات الخروق الخطيرة (المادتان ٤١ و ٤٢) أيضا. (هولندا)	
	الإجراء الذي تنص عليه الفقرة ٢ (ب) لجبر الضرر غير واضح. (المملكة المتحدة)	

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
المادة ٤٩ (٣)	تضاف عبارة ''مع مراعاة مقتضى الحال'' بعد عبارة ''بموجب المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦''. (جمهورية كوريا)	من الواضح أن هذا هو المقصود من هذه المادة ويمكن إيضاحه في التعليق
الفصل الثاني ملاحظات عامة	لا ترى بعض الدول ضرورة للتنظيم التفصيلي للتدابير المضادة في فصل مستقل، وتفضل هذه الدول صيغة موسعة للمادة ٢٣ (اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)؛ وفي المقابل تعارض المكسيك أي تنظيم، على أساس أن ذلك يوحي بشرعية التدابير المضادة.	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
المادة ٥٠	يجب ضمان حقوق الدول الثالثة بشكل أوضح. (هولندا)	هذا مشمول بالفقرتين ١ و ٢ ويمكن توضيحه بشكل أكبر في التعليق.
	ينبغي أن يكون هدف التدابير المضادة محددا بأنه ''تحقيق الامتثال للالتزام الأولي''. إذ لا يجوز أن تكون التدابير المضادة لمجرد ضمان الجبر. (اليابان)	شمول الامتثال للالتزام الأولي مشمول بالمادة ٣٠؛ لكن التدابير المضادة يمكن أن يكون لها ما يبررها في بعض الحالات استجابة لعدم الوفاء بالتزامات أخرى واردة في الباب الثاني، بشرط تحقق الشروط العامة الأخرى لاتخاذ التدابير المضادة.
	يجب التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للتدابير المضادة. (المكسيك)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
	من الضروري ضمان التوافق بين المواد ٤١ (١) و ٤٩ (١) (ب) و ٥٠ (١) خاصة فيما يتعلق بالدول ''المضرورة بشكل غير مباشر''. (المانيا)	ستنظر فيه لجنة الصياغة.
	في الفقرة ١ من المادة ٥٠ يستعاض عن ''الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني'' بعبارة ''الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي''. (اليونان)	يبدو أن العبارة الحالية أكثر دقة. ومع ذلك فهذه النقطة يمكن أن تنظر فيها لجنة الصياغة.
	في الفقرة ٣ من المادة ٥٠، يستعاض عن عبارة ''استئناف أداء الالتزام المعني أو الالتزامات المعنية'' بعبارة ''الوفاء بعد ذلك بالالتزام المعني أو الالتزامات المعنية''، لأن بعض الالتزامات يمكن أن تكون ذات طبيعة وقتية. (غواتيمالا)	تنظر فيها لجنة الصياغة.
المادة ٥١	تحذف هذه المادة، لأنها لا لزوم لها (لأنها مشمولة بميثاق الأمم المتحدة و/أو تطبيق المادة ٥٢) ولأنها تتطرق إلى كثير من الأمور غير اليقينية. (الولايات المتحدة)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
	الإشارة إلى ''انتقاص'' في مقدمة الفقرة الأولى تثير الاضطراب لأنها تختلط مع الشروط الخاصة بالاستهانة بحقوق الإنسان؛ ويجب أيضا توضيح أن الفقرة تشير إلى التزامات الدول التي تقوم باتخاذ تدابير مضادة. (المملكة المتحدة)	يوافق المقرر الخاص على هذا الرأي من حيث المبدأ؛ وسوف تنظر فيه لجنة الصياغة.
	يجب إعادة وضع شرط يمنع اتخاذ تدابير مضادة تعرض للخطر السلامة الإقليمية لدولة أخرى. (إسبانيا)	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
	ينبغي إدخال إشارة إلى حظر التدابير المضادة ضد الملكية الثقافية. (تعليق من اليونسكو)	

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
	ينبغي إدراج فقرة فرعية جديدة تستبعد التدابير المضادة التي تخرق ''الالتزامات بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع النطاق والطويل الأجل والخطير''. (جمهورية كوريا)	
	الفقرة الفرعية ١ (د) ينبغي أن تصبح ١ (هـ) لأن الالتزامات الأساسية في مجال التفاعل في الميدان الدبلوماسي/القنصلي هي من القواعد الآمرة. (المكسيك)	
المادة ٥٢	ينبغي أن تكون هناك تبريرات للتدابير المضادة من حيث ضرورتها للحض على الوفاء بالالتزام الذي تم خرقه. (اليابان، الولايات المتحدة)	هذا موجود ضمنا في المادة ٥٠ (١)؛ ومعيار التناسب في المادة ٥٢ لا يعني أن الحالة المعينة، بما في ذلك حالة الدول المعنية، لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، ويمكن زيادة توضيح هذه النقطة في التعليق.
	(الولايات المتحدة) تقترح تغيير كلمة ''متناسبة'' في النص الإنكليزي إلى ''بالتناسب مع''.	استخدمت المحكمة الدولية هذا التعبير في قضية مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس ويبدو أنه التعبير المفيد.
	ربما كان من الأدق الإشارة إلى ''آثار التدابير المضادة''. (سلوفاكيا، وأيضا إسبانيا)	قد يكون هذا صحيحا، ويجب أن تنظر فيه لجنة الصياغة.
	في مكان عبارة ''الحقوق المعنية'' تستخدم عبارة ''آثار الفعل غير المشروع دوليا على الدولة المضرورة''؛ وإلا يجب توضيح تلك الحقوق المعنية. (جمهورية كوريا؛ انظر أيضا الولايات المتحدة)	استخدمت المحكمة الدولية هذا التعبير في قضية مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس، ويبدو أنه التعبير المفيد.
	ينبغي أن تنصاغ الفقرة بصيغة النفي ''ألا تكون ... غير متناسبة''، الخ. (الدانمرك بالنيابة عن دول الشمال)	صيغة النفي قد تؤدي إلى اتساع المعنى، في إطار يخشى معه من إمكانية سوء استخدام التدابير المضادة.
	تلغى كلمة ''جسامة''. (اليابان)	لا يبدو من غير المعقول مراعاة جسامة الخرق في تحديد مدى السماح بالتدابير المضادة.
	تقترح الولايات المتحدة إعادة صياغة المادة ٥٢ ''يجب أن تكون التدابير المضادة بالتناسب مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية، وكذلك درجة الرد اللازمة لحمل الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا على امتثال التزاماتها''.	
المادة ٥٣	المادة ٥٣ تحتاج إلى إعادة صياغة بحيث تشير إلى الدول التي لم يلحق بها ضرر، ولكن يمكن لها أيضا اتخاذ تدابير مضادة. (النمسا)	انظر الوثيقة الرسمية، الفصلان الثالث والخامس.
	يجب أن تشمل الفقرة ٥ أيضا إشارة إلى الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن قرارا ملزما. (هولندا)	هذا تشمله المادة ٥٩.

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
	الشروط الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٤و ٥ (ب) ليس معترفا بها في القانون الدولي في الوقت الحاضر. (المملكة المتحدة) واتفقت الولايات المتحدة مع هذا النقد فيما يتعلق بالفقرات ٢ و ٤ و ٥ (ب)، وتتفق سلوفاكيا فيما يتعلق بالفقرة ٤ والفقرة ٥ (ب). ولا تتفق اليابان مع الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى ''وتعرض عليها التفاوض معها''.	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
	ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة ٣ بشكل تقييدي أكثر، لكي تمنع سوء استخدامها. (جمهورية كوريا) ومن وجهة نظر الولايات المتحدة أنه يجب استثناء الفقرة ٣ بشكل واضح من تطبيق المادة ٥ (ب).	يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة في ضوء المناقشة العامة بشأن التدابير المضادة.
	ينبغي أن تكون الفقرة ٥ مادة مستقلة، كأن تكون المادة ٥٠ مكررا. (الدانمرك نيابة عن دول الشمال)	يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة في ضوء المناقشة العامة بشأن التدابيرالمضادة.
	ينبغي إدماج الفقرة ٥ (ب) في الفقرة الرابعة، وبناء عليه يمكن اتخاذ تدابير مضادة عاجلة إذا عرض النزاع على إجراء تسوية ملزمة. (فرنسا)	
	الفقرتان ٥ (أ) و (ب) يجب أن يكونا منفصلتين وليستا تراكميتين (بولندا)	تنظر في ذلك لجنة الصياغة، والاقتراح أيضا يشمل وجهة نظر اليابان بأن التدابير المضادة لا ينبغي أن تنطبق على النزاعات بشأن الجبر كشيء متميز عن الوقف.
المادة ٥٤	المادة ٥٤ (أ) ليس لها أساس في القانون الدولي ويجب حذفها. (اليابان)	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
	لا يجب أن تتخذ التدابير المضادة كعلاج استثنائي إلا من قبل ''الدولة المضرورة''، ولذلك يجب حذف الفقرة ١. ولا تعتبر المادة ٥٤ بشكل عام مفيدة لدور الأمم المتحدة باعتبارها الواصي على السلم والأمن الدوليين. (المكسيك)	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
	الدول التي من حقها الاحتجاج بمسؤولية الدولة المسؤولة عن ''الخرق الخطير'' يجوز لها أن تلجأ إلى تدابير مضادة بغض النظر عن طلب الدولة المضرورة، وبغض النظر عن الشروط المتصلة بالتدابير المضادة التي تضعها الدولة المضرورة. (فرنسا)	
المادة ٥٤ (٢)	الحكومات التي رفضت المادتين ٤١ و ٤٢ تفضل أيضا حذف المادة ٥٤ (٢). (منها اليابان، وانظر أيضا المكسيك).	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصلان الرابع والخامس.
	ينبغي وجود إشارة صريحة إلى المادة ٤٩ (٢)، بحيث لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة إلا إذا لم تؤد الطلبات إلى نتيجة. (النمسا)	هذا مشمول بعبارة ''بموجب هذا الفصل''

العنوان/المادة	المقترح	التعليق
المادة ٥٤ (٣)	يجب أن يكون الإجراء أكثر دقة؛ ربما بأن تتضمن الفقرتان ٥٤ أو ٥٣ التزاما بالتفاوض على تدابير مضادة مشتركة. (النمسا)	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الخامس.
الباب الرابع ملاحظات عامة	ينبغي إضافة مادة إلى الأحكام الموجودة توضح أن للقواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول أثرا ينعكس على الدول نفسها، مثلا ببيان أن الظروف التي تستبعد عدم المشروعية تنطبق أيضا بنفس القدر على الالتزامات الثانوية. (هولندا)	يمكن توضيح ذلك في التعليق.
	يمكن إضافة مادة مماثلة للمادة ٣٤ (٢) لكفالة عدم المساس بحقوق الكيانات بخلاف الدول. (هولندا)	يبدو أن هذا ليس له داع بالنظر إلى نطاق مشاريع المواد وكذلك إلى المادة ٣٤ (٢)؛ وقد ترغب لجنة الصياغة في أن تنظر فيما كان ينبغي نقل المادة ٣٤ (٢) إلى الباب الرابع.
	يجب التعبير عن عدم الاعتداد بالقانون الداخلي في نص عام. (فرنسا، انظر أيضا تعليقات فرنسا على المادة ٣٢)	انظر التعليق أعلاه بشأن اقتراح فرنسا المتعلق بالفقرة ٣٢.
المادة ٥٦	تفضل إسبانيا وإيطاليا العودة إلى المادة الأصلية ٣٧ (من مشروع ١٩٩٦).	يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة.
	ينبغي أن يكون هذا الحكم في إطار الباب الثاني (اسبانيا)	هناك احتمال لانطباق هذا المبدأ على مسائل ناشئة في الأبواب الأخرى.
	ينبغي أن يكون هناك استثناء للقواعد الآمرة. (إسبانيا)	كلمة ''محددة'' تعني أنها ''محددة تحديدا صحيحا''؛ انظر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
	يبدو أن المادة ٥٦ بوضعها الحالي تشير إلى الباب الأول والباب الثاني فقط. فليس هناك إشارة على الأقل إلى ''التنفيذ'' و ''الآثار القانونية'' إلا في الباب الثاني.	ينبغي أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة.
المادة ٥٧	في النص الفرنسي يستعاض عن عبارة ''pour le comportement d'une organisation internationale'' بعبارة ''á raison du comportement d'une organisation internationale''. (فرنسا)	يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة
المادة ٥٩	المادة ٥٩ زائدة بالنظر إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (سلوفاكيا)	يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة في ضوء المناقشة بشأن شكل المواد. وقد يكون الحل هو إدماج المادتين ٥٦ و ٥٩.
	عبارة ''رهنا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة'' يجب أن تكون أكثر دقة (النمسا، اسبانيا) خاصة وأن العلاقة بين إجراءات مجلس الأمن والمادة ٥٤ غير واضحة (النمسا)	يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة
	ينبغي أن تشمل المادة ٥٩ الباب الثاني مكررا، إذ ينبغي الإشارة إلى القواعد الآمرة (إسبانيا)	يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة